حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 785
30 يوليو 2026 م
15 صفر 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 785
30 يـولـيـــــو 2026 م
15 صـفـــــر 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (19) لسنة 2026 بشأن تشكيل مجلس إدارة سلطة دبي الإنسانية. 5
- مرسوم رقم (20) لسنة 2026 بشأن نقل قاضي تمييز أول إلى جهاز التفتيش القضائي. 7

قرارات

- قرار رقم (18) لسنة 2026 بشأن ترقية مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي إلى رتبة "فريق". 9

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (461) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "ترانس سكيلز لخدمات التوظيف شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها. 10
- قرار إداري رقم (495) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات. 13
- قرار إداري رقم (496) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها. 16

مرسوم رقم (19) لسنة 2026
بشأن
تشكيل مجلس إدارة سلطة دبي الإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن دبي الإنسانيّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"السُّلطة"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس إدارة سُلطة دبي الإنسانيّة،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة السُّلطة، برئاسة **معالي/ محمد إبراهيم الشيباني**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني — نائباً للرئيس
2. معالي/ ريم بنت إبراهيم الهاشمي — عضواً
3. السيّد/ راشد خليفة بالهول — عضواً
4. الدكتور/ انريكي شتايجر — عضواً
5. الدكتور/ اينفير موريتي — عضواً
6. المُدير التنفيذي للسُّلطة — عضواً

اختصاصات رئيس السُّلطة
المادة (2)

يتولّى رئيس مجلس إدارة السُّلطة مُزاولة المهام والصلاحيّات المنُوطة برئيس السُّلطة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في إمارة دبي.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 يوليو 2026م

الموافـــــــــــق 6 صفر 1448هـ

مرسوم رقم (20) لسنة 2026
بشأن
نقل قاضي تمييز أول إلى جهاز التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتِهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطِنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصِية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل القاضي
المادة (1)

يُنقل **القاضي/ سعيد سالم عبيد بن صرم**، قاضي تمييز أوّل في محاكم دبي، إلى جهاز التفتيش القضائي، ويُعيّن على الدّرجة الأولى لمُفتّش قضائي أوّل، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطِنين المُلحق به.

نقل المُخصّصات الماليّة
المادة (2)

تُنقل المُخصّصات الماليّة للقاضي المنقول بمُوجب هذا المرسوم من المُوازنة السنويّة المُعتمدة لمحاكم دبي إلى المُوازنة السنويّة المُعتمدة لجهاز التفتيش القضائي، وفقاً للإجراءات والقواعد المُعتمدة لدى دائرة الماليّة في هذا الشأن.

الحُقوق المُكتسبة

المادة (3)

يُراعى عند نقل القاضي المُشار إليه في المادة (1) من هذا المرسوم، عدم المساس بحُقوقه المُكتسبة، بما في ذلك الراتب الإجمالي أو الأقدميّة في الدّرجة القضائيّة التي كان يشغلها قبل النّقل.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من سبتمبر 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 يوليو 2026م

الموافـــــــــــق 6 صفر 1448هـ

قرار رقم (18) لسنة 2026
بشأن
ترقية مُدير عام جهاز أمن الدولة بدبي إلى رتبة "فريق"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشُّرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدّولة بدبي،
وعلى القانون رقم (29) لسنة 2023 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين العامِلين في جهاز أمن الدّولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2024 بترقية وتعيين مُدير عام جهاز أمن الدّولة بدبي،

قررنا ما يلي:

الترقية إلى رُتبة "فريق"
المادة (1)

يُرقّى **اللواء/ تميم محمد المهيري**، مُدير عام جهاز أمن الدّولة بدبي، إلى رُتبة **"فريق"**.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 21 يوليو 2026م
الموافق 6 صفر 1448هـ

قرار إداري رقم (461) لسنة 2026
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "ترانس سكيلز لخدمات التوظيف شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "ترانس سكيلز لخدمات التوظيف شركة الشخص الواحد ذ.م.م"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح السيد/ عدي بسام موسى (V0032497)، (مهندس أول) في شركة "ترانس سكيلز لخدمات التوظيف شركة الشخص الواحد ذ.م.م"، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العامل الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الاشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وفقاً لما هو محدد في عقد الامتياز، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بمهامه، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للعامل الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 3 يوليو 2026م

المـــــــــوافق 18 محرم 1448هـ

قرار إداري رقم (495) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (371) لسنة 2008 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة أنظمة المواصلات وإدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (374) لسنة 2008 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الحافلات وإدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (151) لسنة 2009 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (434) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (435) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (436) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (333) لسنة 2013 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة بمؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (347) لسنة 2014 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (185) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (355) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (183) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (949) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

1. عيسى جمال عبدالرحمن كرم البلوشي.
2. علي فوزي شرف.
3. خليفة عبدالله مال الله.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات

والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2026م

المـــــــــــوافق 25 محرم 1448هـ

قرار إداري رقم (496) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (681) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (295) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن العامل/ مصطفى منداس.

ب- على العامل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 يوليو 2026م

المـــــــــــوافق 2 صفر 1448هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC